وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمّد البشير الإبراهيمي . برج بوعريريج
University of Mohamad el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلّية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

# النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
- سعود بلال
- بوكثير كريم

إشراف الأستاذ:
– زواوي رابح

نوقشت وأجيزت يوم: 2025/06/01

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | رتبه | مؤسسته | صفته |
|---|---|---|---|
| أ.بلعقون محمد الصالح | أستاذ محاضر قسم ب | جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج | رئيسا |
| أ. زواوي رابح | أستاذ مساعد قسم ب | جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج | مشرفا ومقررا |
| أ.جحنيط خديجة | أستاذ مساعد قسم ب | جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....A0822.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بسعود بلال الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109928241 والصادرة بتاريخ 2017/01/20

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/25

توقيع المعني (ة)

تحررت لتسليمها للمعني(ة) على إمضاء أ/ بسعود بلال

بلدية برج بوعريريج - دائرة برج بوعريريج

أدي في 26 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

عبد الله عمار

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوكنير كريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 111752239 والصادرة بتاريخ 2018/12/09

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/25

2025 ماي 25

توقيع المعني (ة)

بطرت للمصادقة على إمضاء :

بوكنير كريم

111752239

2018/12/09

2025 ماي 25

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه/ المندوب الخاص

لحسن حفرة

# شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا وما توفيقنا إلا بالله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة وأتم التسليم وبعد؛

نخص بالشكر **الأستاذ المشرف "د.زواوي رابح"** على إرشاده، وثقته، وصبره، وإشرافه طوال فترة إعداد هذه الأطروحة، وعلى النصائح الكثيرة التي قدّمها لنا، والوقت الثمين الذي خصّصه من أجل ضمان نجاح هذا العمل.

كما نتوجّه بالشكر إلى الطاقم الأكاديمي **لكلية الحقوق والعلوم السياسية** على تجاوبهم مع أسئلتنا طوال السنوات الخمس الماضية.

ولا يفوتنا أن نتقدّم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على اهتمامهم ببحثنا،

وعلى قبولهم تقييم عملنا، وإثرائه بملاحظاتهم واقتراحاتهم القيمة.

نهدي لهم عملنا هذا ولهم منا جزيل الشكر والامتنان.

# إهداء

من قال: "**أنا لها... نالها**"،

وأنا لها وإن أبت، قد أتيتها، فالحمد لله حبًا وشكرًا وتقديرًا على البداية والنهاية...

إلى من علا العرق جبينه وعلّمني أن النجاح لا يكون إلا بالصبر والمثابرة،

إلى النور الذي أضاء طريقي، والمصباح الذي لا ينطفئ ضياؤه في قلبي،

منه تلقيت أثمن وأنبل ما يمكن أن يُعطى، ومنه استمددت قوتي

واعتزازي بنفسي، أبي العزيز **الميلود**

وإلى من جعل الله تحت قدميها الجنة، إلى من خفقت عني المشقات بدعواتها،

إلى المرأة العظيمة التي طالما حلمت أن تراني في يوم كهذا، أمي الحبيبة :**حورية**

وإلى سندي الثابت وأمان أيامي، إلى من استندت إليهم فكانوا لي ينابيع أروي بها

عطشي إلى أجمل أيامي وأنقاها، إلى قرة عيني، إخوتي الأعزاء وزوجتي

وإلى كل من قدّم يد العون والمساندة في هذه المسيرة، إلى أوفى أصدقائي،

رفاق السنين،

من شاركوني الشدائد والأزمات، من بادروني بمشاعرهم ونصحهم الصادق... أهدي

إليكم هذا الإنجاز وثمرة النجاح التي لطالما تمنيتها.

وها أنا اليوم... أجني أولى ثمارها بفضل الله سبحانه وتعالى. فالحمد لله على ما أنعم

به علي، وأسأله أن يوفقني ويجعلني مباركًا أينما كنت...

بلال

# إهداء

من قال: "**أنا لها... نالها**"،

وأنا لها وإن أبت، قد أتيتها، فالحمد لله حبًا وشكرًا وتقديرًا على البداية والنهاية...

إلى من علا العرق جبينه وعلّمني أن النجاح لا يكون إلا بالصبر والمثابرة،

إلى النور الذي أضاء طريقي، والمصباح الذي لا ينطفئ ضياؤه في قلبي،

منه تلقيت أثمن وأنبل ما يمكن أن يُعطى، ومنه استمددت قوتي

واعتزازي بنفسي، أبي العزيز :**نور الدين**

وإلى من جعل الله تحت قدميها الجنة، إلى من خفقت عني المشقات بدعواتها،

إلى المرأة العظيمة التي طالما حلمت أن تراني في يوم كهذا، أمي الحبيبة :**حسينة**

وإلى سندي الثابت وأمان أيامي، إلى من استندت إليهم فكانوا لي ينابيع أروي

بها عطشي إلى أجمل أيامي وأنقاها، إلى قرة عيني،

إخوتي الأعزاء :**سامي، رضا، أمير**

وإلى كل من قدّم يد العون والمساندة في هذه المسيرة، إلى أوفى أصدقائي،

رفاق السنين،

من شاركوني الشدائد والأزمات، من بادروني بمشاعرهم ونصحهم الصادق... أهدي

إليكم هذا الإنجاز وثمرة النجاح التي لطالما تمنيتها.

وها أنا اليوم... أجني أولى ثمارها بفضل الله سبحانه وتعالى. فالحمد لله على ما أنعم

به علي، وأسأله أن يوفقني ويجعلني مباركًا أينما كنت...

كريم

- **ج.ر:** جريدة رسمية
- **د.ج:** دينار جزائري
- **د.س.ن:** دون سنة نشر
- **ص:** صفحة
- **ط:** طبعة
- **ع:** عدد
- **ق.ت.ج:** القانون التجاري الجزائري
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري
- **مج:** مجلد

# مقدمة

تُعد مزاولة التجارة حقًا دستوريًا كرّسه المشرع الجزائري، ويمارس هذا الحق من قبل مجموعة من الأشخاص، إما بصفة فردية أو جماعية، ضمن إطار قانوني منظّم يُعرف بالشركات التجارية، والتي تُعد الوسيلة الأمثل لممارسة النشاط التجاري على نطاق أوسع وأكثر تنظيمًا.

تكتسي الشركات التجارية الشخصية المعنوية بمجرد نشوؤها ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري واستيفاءها لكل الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري، كما خصص لها نظام قانوني محكم يضبط مختلف مراحل حياتها: من التأسيس، مرورًا بالتسيير، ووصولًا إلى مرحلة الحل والتصفية، وتُعد هذه الأخيرة محطة قانونية بالغة الأهمية، كونها تمثل نهاية وجود الشركة، وتُفرز عنها التزامات قانونية دقيقة، خصوصًا فيما يتعلق بحماية حقوق الشركاء والدائنين.

وفي هذا السياق، تقوم الهيئة المختصة في إدارة مرحلة التصفية، إذ يُناط بها تنفيذ جملة من الأعمال الهادفة إلى تسوية الذمة المالية للشركة، وتحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين. غير أن طبيعة هذه المهام، وما يرافقها من صلاحيات، قد تُثير العديد من الإشكالات المرتبطة بمسؤوليتها القانونية، سواء المدنية أو الجزائية، وهو ما تُحاول هذه الدراسة معالجته في ظل ما قرّره التشريع الجزائري من نصوص وأحكام.

**1-إشكالية الدراسة:**

من خلال ما تقدم يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لدراستنا كالآتي:

- **كيف نظم المشرع الجزائري مسألة تصفية الشركات التجارية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية العامة تساؤلات فرعية أخرى؛ كالتالي:

- **ما المقصود بالتصفية؟**
- **فيما تتمثل الأسباب القانونية لتصفية الشركات التجارية؟**

- **ما هي الشركات التجارية الخاضعة لأحكام التصفية؟**
- **ما هي الهيئة المختصة بعملية التصفية؟**
- **كيف يتم قفل تصفية الشركات التجارية؟**
- **ما هي الآثار المترتبة عن قفل تصفية الشركات التجارية؟**

**2-أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى فعالية النصوص القانونية التي كرّسها المشرع الجزائري لتنظيم إجراءات تصفية الشركات التجارية، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظّم لهذه المرحلة المفصلية في حياة الشركة، والوقوف على مدى وضوح ونجاعة الأحكام المتعلقة بتعيين المصفّي، صلاحياته، وكيفية تصفية الذمة المالية للشركة، كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى كفاية هذه النصوص في تحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء والدائنين، وضمان الشفافية والنزاهة في إدارة أموال الشركة خلال فترة التصفية.

**3-أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول مرحلة حساسة من حياة الشركة التجارية، ألا وهي مرحلة التصفية، التي كثيرًا ما يتم التعامل معها على أنها مجرد إجراء شكلي لإنهاء الشركة، في حين أنها في الواقع تنطوي على العديد من الآثار القانونية والمالية التي تمس بشكل مباشر حقوق الشركاء والدائنين على حد سواء، كما أن دور المصفي ومسؤوليته خلال هذه المرحلة يُثير إشكالات قانونية وعملية متعددة، لاسيما في ظل غياب التفصيل في بعض النصوص أو تضاربها في حالات معينة.

**4-أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

يعود سبب اختيارنا لهذه الدراسة إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، والمتمثلة فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:** الرغبة الملحة في دراستنا لمثل هذه المواضيع المتعلقة بالشركات التجارية
- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في الرغبة في معالجة هذه الدراسة من الجانب القانوني في التشريع الجزائري.

**5-المنهج المتبع:**

لمعالجة هذه الدراسة اتبعنا **المنهج الوصفي**؛ من خلال وصف وتعريف وتبيان مفهوم التصفية، وكذا أنواعها وأسبابها وصولا إلى الشركات التجارية الخاضعة لها بهدف استخلاص النتائج وتعميمها. أما **المنهج التحليلي**؛ يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في تنظيم تصفية الشركات التجارية، مع توضيح سلطات المصفي ومسؤوليته أثناء قيامه بإجراءات التصفية وما يترتب عليها من آثار قانونية.

**6-صعوبات الدراسة:**

نحن بصدد إعداد هذه الدراسة واجهتنا صعوبة الحصول على بعض المراجع خاصة باللغة الأجنبية، وهذا لا ينفي استفادتنا من المعلومات المتوفرة.

**7-خطة البحث:**

وللإجابة على إشكالية الدراسة، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول: الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية**؛ والذي قسمناه إلى مبحثين، تم خلالها رسم الخطوط العريضة لماهية التصفية في المبحث الأول، وتطرقنا إلى مجالها في المبحث الثاني، أما **الفصل الثاني خصص الإجراءات القانونية لتصفية الشركات**

**التجارية،** فتطرقنا إلى **الهيئة المختصة بالتصفية** في المبحث الأول، أما المبحث الثاني قمنا بدراسة **نهاية التصفية،** وفي الأخير ارتأينا وضع خاتمة تشمل أهم العناصر التي تم الطرق إليهم في بحثنا هذا ومن ثم استخلاص جملة من النتائج مع تقديم الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

# الفصل الأول

## الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية

**تمهيد:**

تعد الشركة التجارية كيانًا قانونيًا يُمنح الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسه وفقًا للإجراءات القانونية، وتمارس نشاطها لتحقيق الربح، غير أنّ هذه الشخصية لا تستمر إلى الأبد، إذ قد تنتهي الشركة لأسباب قانونية أو اتفاقية. وعند نهاية حياة الشركة، يستوجب تسوية وضعيتها القانونية والمالية من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى جمع موجوداتها، وتحصيل ديونها، وسداد التزاماتها، ومن ثم توزيع ما يتبقى – إن وجد – على الشركاء.

وتعتبر مرحلة ختامية أساسية في حياة الشركة، ألا وهي التصفية، والتي يتم من خلالها تسوية أوضاعها المالية والقانونية بهدف إنهاء وجودها بشكل منظم، وذلك من أجل حماية مصالح الأطراف المرتبطة بها، من دائنين وشركاء. وقد أولى المشرّع الجزائري هذا الجانب أهمية خاصة، من خلال تنظيمه لتصفية الشركات التجارية في القانون التجاري، لاسيما في المواد المتعلقة بانقضاء الشركة وتصفيتها، سواء كانت التصفية اتفاقية أو قضائية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، تبرز الحاجة إلى دراسة الأحكام العام للتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى ما يلي:

**المبحث الأول:** ماهية تصفية الشركات التجارية

**المبحث الثاني:** مجال تصفية الشركات التجارية

## المبحث الأول: ماهية تصفية الشركات التجارية

إن مصطلح تصفية الشركات التجارية يتم تداوله في المعاملات التجارية والمالية بمعانيه المختلفة، وبالرغم من ذلك يصعب تحديد تعريف دقيق له، حيث معظم التشريعات الحديثة أغفلت تفصيل أحكامه بنصوص صريحة، وتعد عملية التصفية تنظيم قانوني خاص يحكم العلاقات التجارية في مرحلة هامة من مراحل حياة الشركة، ويستدعي من خلال ما سبق البحث في موضوع التصفية من خلال تحديد مفهوم له (المطلب الأول)، وأسباب الانقضاء التي تؤدي إلى مرحلة التصفية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم تصفية الشركات التجارية

تعتبر التصفية العملية التي تخضع لها الشركات التجارية بمجرد شهر انقضائها، ورغم أهميتها اكتفى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التصفية (الفرع الأول)، وأنواعها (الفرع الثاني)، وتمييزها عن نظام الإفلاس والتسوية القضائية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف تصفية الشركات التجارية

لتحديد تعريف التصفية تطرقنا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي، ومن ثم التعريف القانوني لها.

**أولا: التعريف اللغوي**

تعني "التصفية" في اللغة: "تنقية الشيء وإزالة ما يكدّره أو يشوبه، كقولهم: "صفّى الماء" أي نقّاه من الكدر".[1]

[1] ابن منظور، **معجم لسان العرب**، مادة (صَفَا)، دار المعارف، ج 14، القاهرة، مصر، 2016، ص 462.

كما يعرفه المعجم القانوني التصفية على أنها "مجموع الإجراءات التي يقصد بها إنهاء أعمال الشركة وتسوية ديونها وقسمة ما قد يتبقى من أموالها بين الشركاء".[1]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

التصفية هي المرحلة التي تدخل فيها الشركة بعد انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة، وقد تكون بناء على رغبة الشركاء؛ أي أنها إنهاء لجميع العمليات المتبقية للشركة من أجل استيفاء حقوقها ودفع ديونها، وفي حالة وجود فائض من أموالها يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة.[2]

عرفت التصفية على أنها: "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذمم وتحويل موجوداتها إلى سيولة نقدية من أجل توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة كل واحد منهم حسب حصته في رأسمالها".[3]

كما جاءت في تعريف آخر على أنها مجموعة التصرفات التي تهدف إلى تسوية وتصفية جميع المراكز القانونية التي أنشأتها الشركة، باستيفاء الحقوق والوفاء بالديون لكل الدائنين، وما يتبقى من أموال يقسم بين الشركاء.[4]

وعرفتها الدكتورة "نادية فضيل" على أنها: "إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة، وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين الشركاء".[5]

---

[1] مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 71.

[2] نجاة طباع، **الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 64.

[3] نبيل الملاح، **تصفية الشركات التجارية والخبرات المحاسبية**، دار الرستم، ط 1، دمشق، سوريا، 2017، ص 38.

[4] زايدي خالد، **القواعد الأساسية في الشركات التجارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 134

[5] نادية فضيل، **الشركة التجارية في القانون التجاري الجزائري**، بيت الأفكار، ط2، الجزائر، 2024، ص 94.

كما يقصد بالتصفية على أنها كافة العمليات بين الشركاء اللازمة من أجل تحديد صافي أموالها ليوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وذلك بعد استيفاء الحقوق وتسديد ديونها وبين ما تبقى من أموالها منقولا أو عقارا.[1]

التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء وهي من أهم المسائل العملية وبدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون[2].

**ثالثا: التعريف القانوني**

نص المشرع الجزائري عن التصفية في المادة 443 من القانون المدني على أن: **"تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية"**.

وبالتالي المشرع الجزائري لم يضع تعريف صريحا ومباشرا للتصفية تاركا ذلك للفقه، بل تطرق إلى طرق تنظيم التصفية من خلال النصوص القانونية، لكنه تطرق إلى أحكامها وآثارها وشروطها بموجب المواد القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري من 765 إلى 795، كما خصص المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التصفية هي مجموعة من العمليات القانونية والمالية التي يقوم بها المصفي بخصوص موجودات الشركة قصد استيفاء حقوقها

---

[1] سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، 2011، ص 234.

[2] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، ج14، ط1، بيروت، لبنان، 2011، ص 16.

[3] بليدي سميرة، صابونجي نادية، **النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**، مجلة القانون والمجتمع، مج: 10، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني ليابس، الجزائر، 2022، ص 236.

وسداد ديونها، وحصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة.

**الفرع الثاني: أنواع التصفية**

نص المشرع الجزائري على نوعين من التصفية: الاتفاقية والقضائية وذلك من خلال القانون المدني والتجاري، والتي نظمها كما يلي:

**أولا: التصفية الاتفاقية**

يقوم الشركاء بتنظيم التصفية فيما بينهم، بمقتضى عقد الشركة أو بعقد لاحق لنظام الشركة؛ أي هي التصفية التي تتم برضا الشركاء بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون.[1]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 765 من القانون التجاري: "**مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي**"[2]، كما نصت المادة 443 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر على هذا النوع من التصفية وأكدت على أن تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد.[3]

وبالتالي يمكن أن نستنتج من خلال نص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري قد أعطى الحرية للشركاء في تنظيم التصفية الاتفاقية وذلك شرط عدم خروجها عن النطاق القانوني.

---

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 765 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 22-09، المؤرخ في 5 ماي 2022، ج.ر، ع32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

[3] المادة 443 من الآمر رقم 75-58، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، ع31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

**ثانيا: التصفية القضائية**

تناولت المادة 778 من القانون التجاري الجزائري تنظيم التصفية الإجبارية للشركات والتي نصت على أن: "**في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.**

**كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:**

**1-أغلبية الشركاء في شركات التضامن،**

**2-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة،**

**3-دائني الشركة.**

**وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأن لم تكن".**

وبالتالي يمكن القول من خلال المادة السابقة الذكر أنه في حالة عدم وجود شروط محددة في العقد التأسيسي أو اتفاق صريح بين الشركاء[1]، أي في حالة يقصد بها تعذر الشركاء على الاتفاق حول تصفية الشركة، فهذه الأخيرة تستند إلى أحكام يحددها القانون.[2]

[1] المادة 778 من القانون التجاري الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 79.

**الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس والتسوية القضائية**

قد يختلط مفهوم التصفية ويتشابه مع مفهوم الإفلاس، فيتبادر في ذهن القارئ أن كلاهما سيؤدي إلى انتهاء هذه الشركة وتقسيم أموالها، غير أن هنالك جوانب عدة تبين الفرق الشاسع بين المفهومين ونوجزها فيما يلي:[1]

- إن عملية التصفية لا تتوقف الدعاوى الفردية التي يحق لكل دائن مباشرتها على انفراد قصد المطالبة بحقه من المصفي باعتباره ممثلا للشركة دون تمثيله للدائنين، في حين تتوقف كل الدعاوى الفردية، التي يباشرها أي دائن من الدائنين حيث يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لصالح جميع الدائنين، باعتباره ممثلا للشركة المفلسة وجماعة الدائنين؛
- يتم سقوط أجال جميع الديون المترتبة على الشركة في حالة الإفلاس، بينما تبقى آجال الديون قائمة في حالة تصفية الشركة، ليقوم المصفي باستقطاع المبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة والاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها؛
- لا يمكن للشركة مزاولة نشاطها من جديد في التصفية، فبمجرد إقفال هذه الأخيرة وشهرها تنتهي الشركة نهائيا، بينما يحق للشركة مزاولة نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للمواصلة حتى لو انتهت من إجراءات التفليس.[2]

## المطلب الثاني: أسباب تصفية الشركات التجارية

تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى تصفية الشركات التجارية، فمنها ما يرتبط بإرادة الشركاء أنفسهم، ومنها ما يُفرض بموجب نصوص قانونية أو بحكم قضائي.

[1] سلمى جاسم خليف، **النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية (دراسة في التشريع الجزائري)**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، ع66، ج2، الجامعة الإسلامية، بابل، العراق، 2022، ص 381.

[2] المرجع نفسه، ص 381.

وهذا ما قام المشرع بتنظيمه من خلال النصوص القانونية، ومن هذا المنطلق، تطرقنا في الفرع الأول إلى الأسباب العامة المؤدية للتصفية، ومن ثم إلى الأسباب الخاصة في الفرع الثاني، أما الفرع الأخير تطرقنا فيه إلى الأسباب القضائية.

**الفرع الأول: الأسباب العامة**

وفي هذا السياق، سنعرض في ما يلي مختلف الأسباب العامة التي تؤدي إلى تصفية الشركات التجارية، مع إبراز الأساس القانوني لكل سبب وأثره على كيان الشركة.

**أولا: انقضـاء الأجل المحدد والغرض الذي أنشأت من أجله**

قد يحدد الشركاء في العقد التأسيسي للشركة مدة معينة لاستمرار نشاطها، فإذا انقضت هذه المدة تنتهي الشركة بقوة القانون[1]، وبدأ إجراءات تصفية أموالها، وهذا ما تؤكده نص المادة 1/437 من القانون المدني بقولها: "**تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها**".[2]

كما نصت المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه الشركة 99 سنة وهذا بنصها "**يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي**".[3]

لكن استثناء على هذه القاعدة قد تنتهي الشركة بانتهاء الغاية التي أنشأت من أجلها، حيث أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق الغرض الذي أوجدتها تنتهي مهمتها، حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي لها.[4]

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 83.

[2] المادة 437 من الآمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[3] زايدي خالد، المرجع السابق، ص 120.

[4] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 59.

**ثانيا: هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه**

تنتهي الشركة في حالة هلاك مالها كليا أو جزئيا[1]، تطبيقا لأحكام نص المادة 438 من القانون المدني على أنه: "**تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.**

**وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء**".

كما قد يكون الهلاك معنوي كسحب الامتياز والترخيص والاعتماد الممنوح للشركة، أو كأن تحضر الدولة ممارسة النشاط الذي تمارسه الشركة فتحتكره الدولة، كما قد يكون الهلاك مادي يتمثل في تلف آلات الشركة ومعداتها.[2]

**ثالثا: الاتفاق على إنهاء الشركة**

تنتهي الشركة باجتماع إرادتهم على ذلك[3]؛ أي باتفاق الشركاء على حلها، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 2/440 من القانون المدني بقولها: "و**تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**"، ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المراد حلها تتمتع بالملاءة أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها ومن تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في مرحلة التصفية.

---

[1] فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري الجديد (الشركات التجارية)**، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، ج2، ط4، الرباط، المغرب، 2012، ص 65.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 85.

[3] حسام توكل موسى، **التنظيم القانوني لشركة الشخص الوحيد في التشريع المصري**، دار البحوث والدراسات القانونية، مصر، 2019، ص 367.

**رابعا: اجتماع الحصص في يد الشخص الواحد**

ومن الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركة بقوة القانون هي اجتماع حصص الشركة في يد شخص واحد، حيث أجاز المشرع الجزائري في الأمر 96-27 المتضمن القانون التجاري[1]، بتكوين شركة الشخص الواحد، أي أخذ بمبدأ تجزئة الذمة.[2]

تم استثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخص واحد[3]، وذلك بعد تعديل المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري "**لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة**".[4]

**خامسا: اندماج الشركة**

عرف الدكتور "**عبد العزيز بن سعد الدغيثر**" الاندماج على أنه: "انضمام منشأة تجارية أو أكثر إلى منشأة أخرى بموجب عقد بحيث تزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة، وتنقل حقوقها والتزاماتها إلى المنشأة الضامة، أو امتزاج منشأتين تجاريتين أو أكثر بعقد بحيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى منشأة جديدة".[5]

تنتهي الشركة عن طريق المزج أو الضم؛ إما أن يقع بين شركتين قائمتين بموافقة أحدهما على الانضمام إلى الأخرى، مما يؤدي إلى فناء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال

---

[1] الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، رقم 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[2] خالد بن عفان، **أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع01، جامعة سعيدة، ديسمبر 2013، ص ص 167-168.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 88.

[4] المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري، المصدر السابق.

[5] عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **اندماج الشركات (المفهوم والأشكال والآثار)**، د.د.ن، مصر، 2016، ص 9.

الشركة الدامجة. وإما أن يتم عن طريق الضم مما يترتب عليه فناء الشركتين من أجل قيام شركة جديدة.[1]

**سادسا: التأميم**

قد تنقضي الشركة عن طريق التأميم باعتبار نشاطاتها من القطاعات الاستراتيجية، فتحول وتنتقل بذلك ملكيتها الخاصة إلى ملكية عامة. لذا كان طبيعيا أن تنقضي هذه الشركات من القطاع التجاري والصناعي إذا طبق هذا الإجراء. مثال ذلك ما قامت به الجزائر سابقا بتأميم المحروقات أو الممتلكات الوطنية.[2]

**الفرع الثاني: الأسباب الخاصة**

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، لذلك تتم عملية تصفية هذا النوع من الشركات بتوافر عدة أسباب خاصة، سنتطرق لهذه الأسباب فيما يلي:

**أولا: موت أحد الشركاء**

الأصل في شركات الأشخاص أنها تنتهي بموت أحد الشركاء[3]، إلا أنه يجوز في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا. كما انه يجوز أيضا الاتفاق على أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين.

وفي هذه الحالة، لا يكون لورثة الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع لهم نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث.

---

[1] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 62.

[2] زايدي خالد، المرجع السابق، ص 124.

[3] تنص المادة 439 من القانون المدني على أن: "**تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو حجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه**"، المصدر السابق.

بناء على ذلك تستمر الشركة رغم وفاة الشريك، إذا اشترط في قانونها الأساسي استمرارها مع الورثة.

وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل غير أنه لا تنحل شركات الأموال بوفاة أحد الشركاء، إلا إذا وجد اتفاق في قانونها الأساسي يقضي بذلك.[1]

**ثانيا: الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه**

تقتضي المادة 439 من القانون المدني على أن الشركة تنتهي أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه[2]، وقد الحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي ترتب على عقوبة، جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضى بالعته أو السفه أو الجنون، أو فقد ملائته وقدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس وبما أن سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة، وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة يقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة، أي أن نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة والتي سبق ذكرها أنفا تطبق في هذه الحالات.[3]

**ثالثا: انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة**

كذلك يمكن انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة، وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم قيد حرية شخص وربطها

[1] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 439 من الآمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 91.

بالتزام أبدي إذ هذا يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام، وهذا الحق الذي جاءت به المادة 440 من القانون المدني خاص بالشريك وحده دون غيره من الدائنين، بحيث لا يجوز لهؤلاء استعماله بطرق الدعوى غير مباشرة، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط وهي: [1]

- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب، فضلا عن منح ميلة كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر، هذا ما يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، ولم يحدد القانون شكلا خاصا لإعلان رغبة الشريك في انسحابه من الشركة، كما لم يحدد ميعادا له؛
- يجب أن يكون الانسحاب عن حسن النية، فلا يصح الانسحاب الذى يشوبه غش، والقاضي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال؛
- يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق.

إن تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف، والمسألة تقديرية بالنسبة لقاضي الموضوع، ويعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة، أو أثناء خسارة لحقت بها وقتا غير مناسب، ويفترض دائما حسن نية الشريك المنسحب، وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك.[2]

**الفرع الثالث: الأسباب القضائية**

بالإضافة إلى الأسباب الإرادية أو الاتفاقية التي قد تدفع الشركاء إلى إنهاء حياة الشركة التجارية، فقد يتدخل القضاء كسلطة مستقلة لإصدار حكم بتصفية الشركة في

[1] تنص المادة 440 من الأمر رقم 75-58،: "**تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء** ....."، المصدر السابق.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 92.

حالات معينة يراها خطيرة أو مستحيلة الاستمرار، وتُعرف هذه بالأسباب القضائية لتصفية الشركات.

**أولا: الشريك عائق في استمرار الشركة**

تنص المادة 442 من القانون المدني على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائقا للاستمرار في الشركة كإخلال هذا الشريك بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو غش أو التدليس من طرفه. كما قد يكون السبب خارج عن إرادة الشريك، كما إذا أصيب بمرض في الجسم أو في العقل يمنعه من الاستمرار في الشركة أو كأن يقع سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، فإذا حدث عائقا كهذا، جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة أن تستمر الشركة قائمة مع باقي الشركاء[1].

أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فالأصل أنه لا يجوز للشريك ان يخرج من الشركة قبل انقضاء أجلها طالما كانت مدتها محددة لأن هذا هو مقتضى الالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه الشريك ورغم ذلك فقد أجازت المادة 2/442 من القانون المدني على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى دعته أسباب جدية ومعقولة[2].

**ثانيا: إصابة الشركة بخسارة**

تنص المادة 2/589 من القانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولة المحدودة على أنه في حالة إصابتها بخسائر تقدر ب 4/3 ثلاثة أرباع من رأسمالها وجب على

[1] تنص المادة 442 من الآمر رقم 75-58، على أنه: "**يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة....**"، المصدر السابق.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 92-93.

المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، وفي جميع الحالات، يجب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لها، وإبداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري، ولكن في حالة ما إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء أو لم يتمكنوا من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة، وهذا عن طريق الالتجاء إلى القضاء[1].

وبالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون رأسمالها قيمته 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، ولكن في حالة ما إذا انخفض رأسمالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد قانونا كحد أدنى، وجب تصحيح هذا الوضع خلال سنة ورفع هذا المبلغ إلى الحد الأدنى المذكور آنفا[2]، أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، ولكن في حالة ما إذا لم يحصل لا التصحيح ولا التحويل جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية، غير أنه تنقضي دعوى البطلان بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبث فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا[3].

---

[1] تنص المادة 2/589 من الأمر رقم 75-59 على أنه: "**وفي حالة خسارة ثلاث أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة**....."، المصدر السابق.

[2] نصت المادة 594 من الأمر رقم 75-59على أنه: "**يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمس (5) ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة المخالفة**"، المصدر نفسه.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 93.

## المبحث الثاني: مجال تصفية الشركات التجارية

تُعتبر التصفية آلية قانونية تهدف إلى إنهاء الشخصية المعنوية بطريقة منظمة، من خلال تصفية الذمة المالية للكيان المنحل وتسوية حقوق والتزامات مختلف الأطراف المعنية، وهو ما يُثير عدة تساؤلات حول نطاق تطبيق قواعد التصفية من حيث الأشخاص المعنيين بها، والكيانات التي تخضع لها. وبالتالي ارتأينا دراسة الشركات التجارية الخاضعة لأحكام التصفية (المطلب الأول)، وأثر احتفاظها على الشخصية المعنوية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الشركات التجارية الخاضعة لأحكام التصفية

نجد من بين الشركات التجارية التي أخضعها المشرع الجزائري لنظام التصفية بمجرد انقضائها شركات الأشخاص وشركات الأموال تبعا لأسباب الانقضاء لكل نوع منها، إلا أنه تستثنى من ذلك شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية. وسنتطرق لهذه الشركات التي هي محل التصفية كما يلي:

#### الفرع الأول: شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، حيث تقوم العلاقة على أساس الثقة والمعرفة السائدة بين الشركاء.

**أولا: شركة التضامن**

نظم المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري[1]، وتنقضي هذه الشركة بتوافر أحد أسباب الانقضاء، وبذلك تدخل في مرحلة التصفية، وتخضع هذه الشركة للأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية، ففي

[1] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 77.

حالة عدم وجود بند في العقد التأسيسي للشركة من أجل قرار التصفية، يتم تقديم طلب من أغلبية الشركاء من أجل إصدار أمر مستعجل بتصفية الشركة.

وحسب أحكام المادة 791 من القانون التجاري، تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789: [1]

- بأغلبية الشركاء في رأس المال في شركات التضامن، بحيث إن كل القرارات التي تخص عملية تصفية هذه الشركة، سواء المتعلقة منها بالبت في الحسابات السنوية خلال ستة (6) أشهر قبل قفل السنة المالية، أو منح الرخص اللازمة التي يقتضيها حسن سير إجراءات التصفية،
- فيما يخص تجديد وكالة مراقبي الحسابات، فإن جميع هذه القرارات تتخذ بناء على موافقة أغلبية الشركاء مع جواز تصويت الشريك المصفى أيضا،
- وفي حالة تعذر ذلك فإنه يتم الفصل في النزاع بقرار قضائي بناء على طلب من المصفى أو كل من يهمه الأمر، إلا أنه إذا ما مس القانون الأساسي لشركة التضامن تعديل فيما يخص كيفية التصويت لاتخاذ القرارات أثناء عملية تصفية الشركة، ففي هذه الحالة تطبق الشروط المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة، دون إلزامية صدورها بأغلبية الشركاء.

**ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري [2]بأنها: "**تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية**

[1] المادة 791 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[2] المادة 564، المصدر نفسه.

**المحدودة. يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل. وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي ش. م. م وبيان رأسمال الشركة".**

أما بالنسبة لاتخاذ قرارات تصفية شركة المسؤولية المحدودة، فحسب ما جاء في المادة 791 من القانون التجاري على أن يتم اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادة 789 من القانون نفسه بأغلبية الشركاء في رأس المال، حيث يقوم المصفى باستدعاء الشركاء في أجل (6) ستة أشهر من قفل السنة المالية، من أجل أن نعرض عليهم كل المسائل المتعلقة بعملية التصفية، ويقوم أغلبية الشركاء المالكين لرأس مال الشركة باتخاذ القرارات المتعلقة بالحسابات السنوية بالمصادقة، إضافة إلى منح الرخص المتعلقة بمواصلة عملية التصفية، وتجديد وكالة المراقبين أو المحاسبين[1].

**ثالثا: شركة التوصية البسيطة**

لم ينظم المشرع الجزائري أحكام خاصة بتصفية شركة التوصية البسيطة إلا أنه بالرجوع لنص المادة 563 مكرر ق ت ج فإنه يسري عليها أحكام تصفية شركة التضامن إضافة إلى الأحكام العامة التصفية الشركات التجارية.

كما جاء في نص المادة 778 من القانون التجاري على أنه يتم الاتفاق على أحكام تصفية شركة التوصية البسيطة ضمن القانون الأساسي لهذه الشركة، إذا لم يوجد يمكن لأغلبية الشركاء تقديم طلب للحكم بأمر مستعجل بتصفية الشركة[2].

[1] حدة بوخالفة، **مخالفات المصفي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 10، ع02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 271.

[2] المادة 778 من القانون التجاري، المصدر السابق.

**الفرع الثاني: شركات الأموال**

وتتميز التصفية في شركات الأموال بالتقيّد الصارم بالإجراءات القانونية، نظراً لتعدد المساهمين وتشعب مصالحهم، مما يفرض شفافية تامة وضمانات لحماية حقوق الغير، خاصة الدائنين.

**أولا: شركة المساهمة**

باستقراء المواد 594 و715 مكرر 18 و715 مكرر 20 من القانون التجاري فإن قرار تصفية شركة المساهمة يصدر عن الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل حلول أجلها[1]، وذلك إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بسبب الخسائر الثابتة في دفاتر الحسابات التي تعرضت لها الشركة إلى أقل من ربع رأسمالها الذي يقدر بخمسة (5) ملايين دج على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى العلنية الادخار، أما في حالة المخالفة يقدر بمليون دج[2]، ففي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين خلال أربعة (4) أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، أن يقوم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل، وفي هذه الحالة يتم العمل بجميع إجراءات تصفية الشركات التجارية[3].

[1] نصت المادة 715 مكرر 18 الأمر رقم 75-59، على أنه: "**تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل**"، المصدر نفسه.

[2] تنص المادة 594 الأمر رقم 75-59، على أنه: "**يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في حالة المخالفة**"، المصدر نفسه.

[3] حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 271.

وقد يتم اتخاذ حكم بحل الشركة عن طريق المحكمة، وذلك إما بناء على طلب المعني بالأمر إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة، كما يجوز للمحكمة أن تمنح أجلا أقصاه 6 أشهر.[1]

**ثانيا: شركة التوصية بالأسهم**

نصت المادة 715 ثالثا الفقرة الأولى على أن: "**تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وديون الشركاء الموصين الذين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم**"[2]، ومن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن شركة التوصية بالأسهم تعد نوعًا مختلطًا من الشركات، يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال[3]، وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري من خلال المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10.

تخضع شركة التوصية بالأسهم من حيث التصفية إلى أحكام التصفية المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركات المساهمة، وهذا بموجب المادة 715 مكرر 3 ق.ت.ج.

## المطلب الثاني: احتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية

تُعدّ الشخصية المعنوية من أهم الخصائص التي تتمتع بها الشركات التجارية، إذ تمنحها الاستقلال القانوني عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، مما يسمح لها بإبرام

[1] المادة 715 مكرر 19 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[2] المادة 715 ثالثا الفقرة الأولى من المصدر نفسه.

[3] دربال سهام، **أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج:03، ع01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص 36.

العقود وامتلاك الأموال ومباشرة الحقوق والالتزامات باسمها الخاص، غير أن هذه الشخصية لا تزول مباشرةً بمجرد اتخاذ قرار بحل الشركة أو تصفيتها، بل تبقى قائمة خلال فترة التصفية، ومن خلال ما سبق يستوجب تقديم تعريف الشخصية المعنوية (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان آثار بقائها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية**

يقصد بالشخصية المعنوية بأنها الأشخاص التي يمنحها القانون الصفة القانونية الاعتبارية من أجل تمكينها من ممارسة حقوقها وتلتزم بواجباتها لتحقيق أهداف معينة ومشروعة.[1]

والمشرع الجزائري تبنى صراحة نظرية الشخص المعنوي وجعل لها أثر قانوني وهي كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، وذلك بموجب القانون المدني والتي حددت الأشخاص الاعتبارية.[2]

فالشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وفي الحدود التي يقررها القانون:[3]

- أن يكون لها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاؤها أو التي يقررها القانون،
- أن تكون لها ذمة مالية،
- موطن أين يوجد مركز إدارتها،
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر

---

[1] براهيمي سهام، براهيمي فائزة، **الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري (الشخصية المعنوية أو الاعتبارية)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2018، ص 30.

[2] المادة 49 من الآمر رقم 75-58، المصدر السابق.

[3] المادة 50، المصدر نفسه.

- يمنح لها القانون حق التقاضي.

**الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية**

لما كانت عمليات التصفية تقتضى إجراء بعض التصرفات القانونية كالمطالبة بحقوق الشركة قبل الغير أو مطالبتها بالديون التي عليها، فإن التشريعات تجيز استمرار شخصية الشركة الاعتبارية حتى تنتهى أعمال التصفية، فالشركة لا تختفي كليا بمجرد حلها، بل تبقى كشخص معنوي طوال المدة اللازمة لأعمال التصفية. ولذلك تستمر شخصيتها المعنوية حتى الانتهاء كليا من أعمال التصفية. وبالتالي ينتج عن استمرار الشخصية المعنوية للشركة قيد التصفية الآثار الآتية:

**أولا: احتفاظ الشركة بمركزها الرئيسي**

فيجب على المديرين والمصفين البقاء بذات مقر الشركة، فهي تعلن وتخاطب في هذا المقر وإلا كان باطلا كل إعلان يتم في غير هذا الموطن ولا يحتج به في مواجهة المصفى كما تحتفظ بجنسيتها التي كانت لها أثناء حياتها[1].

**ثانيا: احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها**

إن احتفاظ الشركة باسمها وعنوانها طوال فترة التصفية كذلك تسميتها المبتكرة إذا وجدت وترفع الدعاوى على الشركة ومنها بواسطة المصفى باسم الشركة الأصلي المسجلة به في السجل التجاري. على أنه يجب إضافة عبارة "شركة تحت التصفية Sociéte en liquidation" إلى جوار اسم الشركة، وفى جميع مكاتباتها وفواتيرها وإلا تعرض المصفى للمسؤولية عما قد يترتب على ذلك من أضرار بالغة[2].

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 239.

[2] المرجع نفسه، ص 238.

**ثالثا: تظل ذمة الشركة المالية للشركة تحت التصفية**

لأن الشركة على خلاف الشخص الطبيعي لا يترتب على حلها انتقال أموالها إلى الشركاء على الشيوع كما سبق الفول، ويترتب على ذلك أن ذمتها المالية تظل تمثل الضمان العام لدائني الشركة، فهؤلاء يفضلون على دائني الشركاء أنفسهم في استيفاء ديونهم كما يفضلون على الشركاء كما سبق القول، وتظل لدائني الشركة الأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء سواء الممتازين أو العاديين ولو كانت تصفية الشركة بصفة ودية.[1]

كما لا تجوز المقاصة بين حقوق دائني الشركة وديون الشريك أو العكس كما لا يكون لورثة الشريك أي حق على مال الشركة في حالة وفاة الشريك. وعلى العكس فالمقاصة جائزة بين ديون على الغير وحقوقه قبل الشركة.

**رابعا: توقف الشركة عن دفع ديونها خلال فترة التصفية**

إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها خلال فترة التصفية جاز طلب شهر إفلاسها.

هذا ويلاحظ أنه بعد قفل التصفية وانتهائها فإن لدائني الشركة في شركات الأشخاص دعاوى شخصية ضد الشركاء إذا لم تكف أصول الشركة السداد ديونها، حيث يضمن الشريك ديون الشركة في كل أمواله ويجوز لدائني الشركة تتبع أموالهم الخاصة ومزاحمة دائنيهم الشخصيين، أما في شركات الأموال فلا يظهر حق دائني الشركة بعد التصفية إلا فيما قسم على الشركاء من فائض التصفية لأن موجودات الشركة هي جزء من ضمان الدائنين على الأقل إذا كانت معينة في ذمة الشركاء.[2]

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 238.

[2] المرجع نفسه، ص 240.

تحتفظ الشركة بعد انحلالها، وفي أثناء تصفيتها، بمحل اقامتها، طالما أن أعمال التصفية لم تنته بعد. وبالتالي يحق للغير التعامل معها في مركزها الرئيسي، كما يحق لهم أيضاً، ووفقاً للفقه والاجتهاد الفرنسيين التعامل مع الشركة في محل إقامة المصفي أيضاً، وذلك وفقاً لاختيارهم. ولكن إذا لم يوجد نص قانوني بهذا المعنى، فيتعين ابلاغ الشركة الأوراق القضائية والدعاوى في مركزها الرئيسي دون مركز الشركاء أو المصفي.

وتظل محكمة محل اقامة الشركة صالحة للنظر بكل نزاع قد ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين الغير.[1]

[1] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 43.

## خلاصة الفصل:

المشرع الجزائري لم يضع تعريف صريحا ومباشرا للتصفية تاركا ذلك للفقه، وقد عرفها هذا الأخير على أنها مجموعة الإجراءات القانونية والمالية التي تهدف إلى تصفية ذمة الشخص المعنوي بعد حله بخصوص موجودات الشركة، قصد استيفاء حقوقه وسداد ديونها، وحصر موجودات الشركة لتوزيعها بين الشركاء عن طريق القسمة.

ونجد المشرع الجزائري قد أعطى الحرية للشركاء في تنظيم التصفية الاتفاقية بشرط عدم خروجها عن النطاق القانوني، وفي حالة عدم وجود شروط محددة في العقد التأسيسي أو اتفاق صريح بين الشركاء، يستوجب الاستناد إلى أحكام يحددها القضاء.

تخضع شركات الأشخاص والأموال لأحكام التصفية وتستثنى منها شركة المحاصة، مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية أثناء مرحلة التصفية، وذلك لتمكينها من القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لتسوية أوضاعها المالية والإدارية.

# الفصل الثاني

## الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية

**تمهيد:**

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعملية تصفية الشركات التجارية من خلال وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا يحدد الخطوات الواجب اتباعها عند تصفية الشركات التجارية، سواء كانت التصفية اختيارية ناتجة عن إرادة الشركاء، أو قضائية بناءً على حكم صادر عن الجهة المختصة. وفي هذا الفصل، سنسلط الضوء على مختلف الإجراءات القانونية التي تمر بها عملية تصفية الشركات التجارية، والمتمثلة في طرق تعيين الهيئة المختصة وعزلها والسلطات المخولة لها، وكيف يتم قفل التصفية والآثار المترتبة عنها، وصولًا إلى شطب الشركة نهائيًا من السجل التجاري، ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل كالآتي:

**المبحث الأول:** الهيئة المختصة بالتصفية

**المبحث الثاني:** نهاية التصفية

## المبحث الأول: الهيئة المختصة بالتصفية

عندما تدخل الشركة التجارية في مرحلة التصفية، تبرز الحاجة إلى جهة تتولى إدارة هذه العملية بشكل قانوني ومنظم، ضمانًا لحماية مصالح الشركاء والدائنين وكافة الأطراف المتعاملة مع الشركة. وفي هذا السياق، يُطرح التساؤل حول الجهة أو الهيئة المختصة التي تسند إليها مهمة الإشراف على التصفية وتنفيذ إجراءاتها.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين حالات التصفية الاختيارية التي تتم بناءً على اتفاق الشركاء، حيث تُعيَّن الهيئة المختصة غالبًا من قبل الجمعية العامة أو بموجب العقد التأسيسي، وبين حالات التصفية القضائية، التي يتدخل فيها القضاء ويُعيّن مصفٍّ بقرار قضائي. كما تختلف الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهذه الهيئة حسب نوع الشركة، وطبيعة التصفية، ومدى تدخل الشركاء أو الجهات القضائية.

وبناءً على ما سبق، سنعالج في هذا المبحث مفهوم المصفي (المطلب الأول)، المسؤولية المدنية والجزائية للمصفي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم المصفي

إن المشرع الجزائري أسند مهمة إدارة عملية التصفية إلى شخص يُعرف بـ "المصفّي"، الذي يُعتبر الفاعل الأساسي والمحوري في هذه المرحلة. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمهمته، باعتباره وكيلاً عن الشركة في طور التصفية، وممثلاً قانونيًا لها أمام الغير، ومن هذا المنطلق تطرقنا إلى تعريف المصفي وطبيعته القانونية (الفرع الأول)، طرق تعيين المصفي وعزله (الفرع الثاني)، وسلطات المصفي وأجرته (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف المصفي وطبيعته القانونية

خصصنا هذا الفرع للتعريف بالمصفي وبيان طبيعته القانونية، وذلك في ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري.

#### أولا: تعريف المصفي

يتم تعيين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا تم انحلال الشركة بمقتضى العقد التأسيسي[1]؛ وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 782 من القانون التجاري.[2]

وبالتالي يعهد للمصفي تولي أمور تصفية الشركة ويقوم بعمله لحساب الشركة بصفته وكيل عنها وليس بصفة وكيل عن الشركاء أو الدائنين ولذلك يكون للمصفي وحده الحق في توجيه المطالبة المديني الشركة ويدفع لدائني الشركة حقوقهم من أموال الشركة، ويتقاضى أجراً على العمل الذي يقوم عليها المصفي كشخصا طبيعياً واحدا أو أكثر من

---

[1] زايدي خالد، المرجع السابق، ص 136.

[2] المادة 782 من الأمر رقم 75-59: "**يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء**".

بين الشركاء أو غريبا عن الشركة وقد يكون المصفي شخصاً معنوياً – كأن تعهد الهيئة العامة في الشركة بالتصفية إلى شركة مختصة، ويلجأ إلى هذا الإجراء عندما تتطلب إعمال التصفية خبرة فنية وحسابية معين.[1]

**ثانيا: الطبيعة القانونية للمصفي**

لقد اختلفت وجهات النظر في تحديد الطبيعة القانونية للمصفي، فقد يؤدي دور كمدير للشركة أو كوكيل عن الشركة أو الشركاء وحتى كوكيل عن مجموعة الدائنين.

**1. المصفي كوكيل عن الشركة:**

نصت المادة 785 من القانون التجاري على أن: "**لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة** ..."، ويجب أن يكون التجديد بحسب ما إذا كان المصفي قد تم تعيينه من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، وعلى المصفي كذلك عند طلب التجديد أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير الأخرى التي ينوي اتخاذها ويبين الآجال التي يقتضيها لإتمام التصفية.[2]

بالإضافة إلى ما جاء به نص المادة 788 من القانون التجاري على أن المصفي يمثل الشركة وتخول له السلطات الواسعة، غير أن القيود الواردة على هذه الأخيرة الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يمكن الاحتجاج بها على الغير.

[1] حاتم غائب سعيد، **المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي**، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، مج 06، ع01، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2020، ص 40.

[2] المادة 785 الفقرة الثالثة الأمر رقم 75–59، المصدر السابق.

**2. المصفي كمدير للشركة:**

يرى هذا الاتجاه من الفقه أن المصفي يتمتع بنفس صلاحيات الممنوحة لمدير الشركة، وبالتالي يحق للمصفي إبرام أي تصرف دون التقيد بعقد الشركة ولا بعقد تعينه.[1]

يوجد اتجاه آخر اعتبر المصفي ممثلا للشركة؛ أي ينوب عنها قانونيا خلال فترة التصفية، وهذا ما نجده بالنسبة لمدير الشركة باعتباره ممثلا لها ونائبا عنها قبل انقضائها.[2]

**3. المصفي كوكيل عن الدائنين:**

يوجد اتجاه آخر يرى أن المصفي يعين دائما من الشركاء، لكن يجوز لمن له مصلحة أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بتعيين مصفي إلا أن الوكيل المتصرف القضائي يعني دائما من طرف القضاء.[3]

فمن صلاحيات المصفي القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية بما فيها الاستمرار في استغلال المحل التجاري، مادام أن هذا الاستغلال لازم ومرتبط بأعمال التصفية، بينما القانون يشترط على الوكيل المتصرف القضائي الرجوع إلى القاضي المنتدب والحصول على موافقته أثناء بيع منقولات المفلس وبضاعته.

[1] مروان بدري الإبراهيم، **تصفية الشركات المساهمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 255.

[2] خالد بن عفان، المرجع السابق، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص 140.

**4. موقف المشرع الجزائري من المركز القانوني للمصفي**

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال اعتبار المصفي وكيلا عن الشركة[1]، وهذا ما أكدته المادة السابقة الذكر 785 من القانون التجاري، كما يرى أن المصفي يعتبر الممثل القانوني للشركة.

**الفرع الثاني: تعيين المصفي وعزله**

يعد تعيين المصفي خطوة أساسية في إجراءات تصفية الشركات، ومن خلال هذا الفرع سنتناول الإطار القانوني المنظم لتعيين المصفي وعزله في التشريع الجزائري.

**أولا: تعيين المصفي**

**1. تعيين المصفي من طرف الشركاء;**

المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة، وهذا ما جاء في نص المادة 445 من القانون المدني على أن: "**تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفى واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**

**وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.**

**وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.**

**وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين".**[2]

[1] خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 142.

[2] المادة 445 من الآمر رقم 75-58، المصدر السابق.

الأصل أن تسيير وإدارة أموال الشركة يكون من قبل مجلس الإدارة والمسيرين والمساهمين، إلا أنه في حالة انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية، يكون مصير حقوق الدائنين والمساهمين بيد شخص يدعى المصفي؛ الذي خول له القانون الصفة في تمثيل الشركة خلال هذه المرحلة في جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية، حيث يكون شأنه في ذلك كشأن الوكيل المتصرف القضائي الذى يتولى إدارة تفلسة المدين المفلس أو الشركة المفلسة.

إذ منح له المشرع سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية بموجب أحكام المادة 2/788 من القانون التجاري التالي نصها: "**يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير** ...".

وأمام التشابه القائم بين المصفي والوكيل المتصرف القضائي يتعين الأمر التميز بينهما وتحديد طرق تعين المصفي.

قد يتضمن قرار التصفية تعين المصفي الذى يتولى الإشراف على أعمال الشركة[1]، لكن قد لا يتضمن قرار التصفية تعيينه ويكون وفقا للعقد الأساسي، عدا ذلك يتم تعينه تطبيقا الأحكام المادة 445 من القانون المدني، التي تقضي أن الأصل في تعيين المصفي يكون باتفاق أغلبية الشركاء، فإذا لم يتفقوا فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تتولى المحكمة تعينه مع تحديد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر[2].

[1] باسم محمد ملحم، بسام الطراونة، **الشركات التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 507.

[2] المادة 445 من الآمر رقم 75-58، المرجع السابق.

وقد نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركة إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.**

**يعين المصفي:**

1. **بإجماع الشركاء في الشركات التضامن.**
2. **بالأغلبية لرأس مال الشركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.**
3. **وبشروط النصاب القانوني فيما يخص الجمعيات العامة في الشركات المساهمة**".

**2. تعيين المصفي من قبل الجمعية العامة للمساهمين كأصل**

عملا بأحكام المادة 1/445 من القانون المدني يتم تعيين المصفي باتفاق الأغلبية، وبالرجوع إلى نص المادة 782 من القانون التجاري، يفهم أن تعيين المصفي يكون من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين، مع مراعاة شروط النصاب القانونية، إذ يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال وفقا لما تضمنه القانون الأساسي، أو أقره الشركاء تحت الشروط التالية[1]:

- توفر شرط إجماع الشركاء في شركة التضامن؛
- توفر شرط الأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- توفر شروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

[1] المادة 782 من الآمر رقم 75-58، المصدر السابق.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية جعل المصفي شخصا معنويا ضمن أحكام القانون التجاري، إلا أن بعض القرارات الوزارية قد أجازت إمكانية تعيين المصفي من بين الأشخاص المعنوية.

### 3. تعين المصفى عن طريق القضاء كاستثناء

بعد اتخاذ قرار تعين المصفي من الاستثناءات التي منحت للقاضي صلاحية فيه. تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 445 قانون مدنى وذلك في حالة ما:

- إذ لم يتمكن الشركاء من تعين مصفي، يقع تعيينه بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في الشركة من تم تعيله تعليل ب يكون بإتقان في الحالات التي على طلب كل العريضة استنادا لأحكام نص المادة 783/1 قانون تجاري، إذ يفهم من نص المادة 778/2 من نفس القانون أن تعيين المصفي من طرف القضاء يكون في حالة استعجاليه بناء على طلب أغلبية الشركاء في شركة التضامن، وطلب الشركاء الممثلين لنسبة عشرة بالمائة من رأس المال الأقل في شركات المساهمة.
- **حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:** حيث نقضى المادة 1/784 من القانون التجاري بأنه إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يتضمن تعين مصفى أو أكثر، يتم نشر قرار التعين في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[1].

في حين يتم تعين الوكيل المتصرف القضائي في الحكم الصادر في الإفلاس والتسوية القضائية.

- **تعيين المصفي خروجا عن القواعد العامة عن طريق هيئة الضبط القطاعية**

[1] المادة 784، من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

وفقا للقواعد العامة التي أقرتها المادة 445 من القانون المدني المتعلقة بأسس تعين المصفي، يتولى الشركاء تعيين المصفي كأصل والقضاء كاستثناء، لكن نجد من بين القواعد التي عرفت هي الأخرى استثناءات في إطار سن تشريعات خاصة أدت إلى التأثير المباشر على المبادئ الكلاسيكية التي تحتويها القواعد العامة للشركات، تلك المتعلقة بتعين مصفى لتصفية شركة المساهمة، التي اعتبرها المشرع النموذج الأمثل لممارسة بعض الأنشطة الاستراتيجية والشبه المقننة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقطاع التأمين والبنوك إذ جعل المشرع ممارسة مثل هذه الأنشطة يشترط أن تتخذ شكل شركة مساهمة، إذ منحت النصوص القانونية المنظمة لهذه الأنشطة ذات الطابع التجاري سلطة تعيين المصفي لهيئة إدارية مستقلة، إذ نص القانون النقدي والمصرفي في مادته 128 على أنه "**يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها. ويعين رئيس اللجنة مصف بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل**".[1]

ومنه نجد ضرورة تعيين مصف عقب كل قرارا تصفية، إذ أصبح تعيين هذا الأخير وجوبي وليس جوازي.

كما تتولى اللجنة المصرفية صلاحية تحديد كيفية التصفية وإجراءاتها[2]. وهذا يعد خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بتصفية الشركة التجارية نتيجة انقضائها. إذ لا تتفق مع أحكام القانون التجاري التي تفرض خضوع شركة المساهمة التي هي قيد التصفية

[1] المادة 128 من القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، ع43، الصادرة في 27 جويلية 2023.

[2] المادة 131 من القانون نفسه.

لإشراف ورقابة القضاء تطبيقا لأحكام القانون التجاري، ما يجعل المصارف المتوقفة عن الدفع تخضع لنظام استثنائي غير مألوف.[1]

**ثانيا: عزل المصفي**

يعزل المصفي ويستخلف بنفس الطريقة التي عين بها[2]، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفى قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي. وإذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفى.

وبذلك يجوز للمصفى طلب تجديد وكالته شرط أن يبين الأسباب حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها التي اتمام التصفية[3]. وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب على المصفى المعين بقرار من الشركاء أو من المحكمة أن يقوم بإجراءات شهر هذا القرار.

وعند عزله على المصفى الجديد القيام بنشر قرار عزل المصفى السابق وكذا قرار تعيينه الجديد.

**الفرع الثالث: سلطات المصفي وأجرته**

بعد تعيينه بصفة قانونية، يُمنح المصفي مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنه من مباشرة مهامه في تصفية الشركة، وتُعد سلطات المصفي جوهرية لضمان نجاح عملية التصفية، حيث تحلّ محل سلطات أجهزة الإدارة السابقة، وتمنحه صلاحيات واسعة في

[1] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 361 وما يليها.

[2] المادة 786 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[3] المادة 785 من المصدر نفسه.

إدارة أصول الشركة تحت رقابة قانونية محددة. وفي مقابل المهام التي يُكلف بها، يستحق المصفي أجرة نظير عمله.

**أولا: سلطات المصفي**

**1. الأعمال التمهيدية:**

تعتبر إجراءات ممهدة لعملية التصفية، وتتمثل فيما يلي:

- **القيام بإجراء الشهر:**

يتعين على المصفي أن يقوم بنشر قرار تعيينه، وهذا أول عمل يقوم به من أجل الاحتجاج به أمام الغير حماية للحقوق وإضفاء الشفافية على تصرفاته[1]، وهذا ما أكدته أحكام المادة 767 من القانون التجاري على أنه: "**ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة**".

كما جاء في أحكام المادة 768 من نفس القانون بأن المصفي أثناء قيامه بتصفية الشركة وتحت مسؤوليته يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة[2]، وأن يلتزم بإرسال هذه المعلومات عن طريق رسالة عادية من أجل إعلام المساهمين في الشركة.[3]

---

[1] منصور بختة، **الأحكام القانونية للممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج: 11، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 574.

[2] نصت المادة 768 من الأمر رقم 75-59 على أن: "**يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة**"، المصدر السابق.

[3] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 69.

- **استلام دفاتر الشركة:**

يعتبر إجراء استلام المصفي الدفاتر الشركة عملية تمهيدية لازمة، إذ تمكنه من وضع بيان تفصيلي يبين فيه ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات حيث يفرض على مدير الشركات مجرد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفي أن يسلموا مستندات الشركة، موضحا فيها أصول الشركة وديونها وأسماء مع عناوين الدائنين، والمعلومات التي قد يطلبها المصفي[1].

- **إعداد قائم الجرد والميزانية:**

اعتبر وضع قائمة الجرد إجراء ضروري، وحدد المشرع الجزائري للمصفي عند بداية تعيينه مهلة ستة أشهر لوضع قائمة الجرد ومما لا شك فيه أن قائمة الجرد تعد أحد الوثائق التي تدخل في إطار التقرير الذي يحدد أصول وخصوم الشركة وعمليات التصفية[2]، كما جاء في نص المادة 789 ق.ت.ج على أن: "**يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة**".

وكل شرط يرد في نظام الشركة يقضي بمنع المصفي من القيام بهذا الإجراء يعد مخالف للنظام العام، وإهمال إجراء قائمة الجرد من قبل المصفي يؤدي إلى قيام مسؤوليته تجاه أصحاب المصلحة[3].

## 2. الأعمال الفعلية للمصفي:

[1] منصور بختة، المرجع السابق، ص ص 574-575.

[2] المادة 787 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[3] منصور بختة، ص 574.

- **استغلال الشركة وبيع أملاكها:**

الأصل أنه لا يجوز للمصفي قانونا القيام بتصرفات جديدة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة ترتبط أساسا لإتمام عملية سابقة على انقضاء الشركة. وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 446 الفقرة الأولى من القانون المدني. والتي تقابلها نص المادة 1/769 من القانون التجاري: "**لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات.**"

كما أجاز المشرع للمصفي صراحة بموجب نص المادة 446 الفقرة الثانية حق بيع أموال الشركة تحت التصفية منقولا أو عقارا سواء عن طريق المزاد أو بالتراضي.

- **تحصيل الحقوق:**

استنادا لنص المادة 788 الفقرة الأولى من القانون التجاري السالفة الذكر، والتي تمنح للمصفي سلطات واسعة لمباشرة أعمال التصفية، فليجأ بذلك المصفي بمهمة تحصيل الديون من خلال ما يلي:

- ✓ مطالبة مديني الشركة بتسديد ما عليهم للشركة من ديون في مواعيد استحقاقها؛
- ✓ رفع الدعاوى على المدينين الاقتضاء الديون؛
- ✓ مطالبة الوفاء بقيمة الأوراق التجارية المسحوبة لصالح الشركة؛
- ✓ رفع دعوى ضد المدين الذي توقف عن دفع ديونه من أجل طلب شهر إفلاسه؛
- ✓ المطالبة بالتعويضات التي تم الحكم بها لصالح الشركة؛
- ✓ استرداد المبال المدفوعة مسبقا لإبرام صفقة معينة إذا لم تنفذ بعد.[1]

[1] خالد بن عفان، المرجع السابق، ص ص 129-130.

- **تسديد ديون الشركة:**

حيث نصت المادة 2/788 من القانون التجاري على أنه: "**ويكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي**، وبناء على هذا أتاح المشرع الجزائري للمصفي أهلية تسديد ديون الشركة المستحقة والحالة الأجل.[1]

- **قسمة الأموال بين الشركاء:**

إذا تحققت التصفية سواء كانت إجبارية بناء على طلب الدائنون، نتيجة كون الشركة معسرة وهو ما نسميه بإفلاس الشركة، أو كانت طوعية بناء على رغبة الأعضاء، ففي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز مدة التصفية 5 سنوات، ولا يمكن تمديدها إلا بأمر قضائي، وتنتهي بموجب ذلك الصفة الاعتبارية للشركة، تمام أعمال التصفية وانطواء سجلاتها الرسمية[2].

**ثانيا: أجرة المصفي**

يعد المصفي وكيل بأجر، لذلك فإن عليه أن يبدل في تنفيذ الأعمال الخاصة بالتصفية عناية الرجل المعتاد، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يحدد أجرة المصفي، بل يتم تعيينها الشركاء عند اتفاقهم على تعيينه أو عن طريق المحكمة.[3]

فإن للمصفى أجر على عمله يتحمله الشركاء، وإذا أنفق شيئاً من المصروفات في سبيل التصفية فإن له أن يطالبهم به كذلك. والمصروفات التي أنفقها المصفى يستوفيها

---

[1] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 72.

[2] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 72.

[3] عثمان التكروري، **مبادئ القانون والقانون التجاري (نظرية القانون * نظرية الحق * نظرية العقد + العمل التجاري * التاجر * المتجر * العقود الإلكترونية * الشركات التجارية * الأوراق التجارية)**، ط2، فلسطين، 2017، ص 279.

قبل حقوق دائني الشركة باعتبارها من المصروفات القضائية الممتازة التي أنفقت المصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين.[1]

## المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمصفي

لقد أعطى للمصفي سلطات واسعة للقيام بعملية التصفية، وهذه السلطات تخضع للرقابة من خلال الجزاء المترتب على عدم احترامه للالتزامات الموكلة له، وتعتبر المسؤولية الآلية القانونية التي تكفل حماية مصالح الدائنين والشركاء، والمتمثلة في المسؤولية المدنية للمصفي (الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصفي

تناول المشرع الجزائري مسؤولية المصفي عن أخطائه من خلال أحكام نص المادة 01/776: **"يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه".**

#### أولا: خطأ المصفي العقدي

لقيام المسؤولية العقدية اخلال المصفي بالتزام عقدي، وعليه متى قامت علاقة تعاقدية بين المصفي والشركة محل التصفية، فإن المشرع الجزائري أعطى الحق لمن أصابه الضرر الرجوع على المصفي ومطالبته بالتعويض، وتترتب مسؤولية المصفي في التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالشركة نتيجة أخطائه[2]. ويكون مسؤولا تجاه الشركة عن تجاوزاته من خلال المخالفات التالية:

---

[1] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات التجدارية- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 131.

[2] بلغراس عائشة، بوعزة ديدن، **الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج: 07، ع01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 117.

- كلما تجاوز حدود السلطات الممنوحة له أو استعملها في تحقيق غاياته وأهدافه الشخصية.[1]
- مباشرة المصفي أعمال جديدة لا تقتضيها عملية التصفية.[2]
- قبول المصفي تصفية الشركة بالرغم من عدم دراسته والمامه بنشاطها قبل حلها ولم يستعن في ذلك بخبراء ذوي اختصاص.
- منح أفضلية لبعض دائني الشركة دون مبرر قانوني الأمر الذي دفع الدائنين المتضررين الى رفع دعوى تعويض ضد الشركة في مثل هذه الحالة يسأل المصفي عن خطأه تجاه الشركة.
- ويكون المصفي أيضا مسؤولا في امتناعه عن إعداد محضر الجرد أو عدم تقديم الحساب أو التقرير الختامي للشركاء من أجل المصادقة عليه.[3]

**ثانيا: خطأ المصفي التقصيري**

يعرف الخطأ بأنه انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك بهذا الانحراف[4]، وعليه فان الخطأ التقصيري للمصفي يتمثل في اخلاله بالتزام قانوني مع ادراكه لذلك[5].

أما عن مسؤوليته التقصيرية، تكون اتجاه الشركاء أو الغير (الدائنين) لانعدام الرابطة التعاقدية بينهم، فهو ممثل قانوني للشركة محل التصفية وليس وكيلا عن الشركاء أو الغير، وهي مسؤولية قوامها الفعل الضار فاذا أخل المصفي بالتزامه القانوني وأحدث ضررا وجب تعويض المضرور، ومن تطبيقات ذلك:

---

[1] أنظر أحكام المادة 840 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[2] تنص المادة 1/446 الأمر رقم 75-59 على أن: "**ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة لشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة**"، المصدر السابق.

[3] بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 111.

[4] خالد بن عفان، المرجع السابق، ص 109.

[5] بلغراس عائشة، بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص 119.

- اخفاء المصفي الوضع الحقيقي للشركة عن الغير بامتناعه عن اضافة عبارة "شركة في حالة تصفية"، لاسمها أو عنوانها[1].
- تسوية المصفي بعض الديون المؤجلة دون البعض الآخر ما قد يدفع الدائنين الذين لم تحل أجالهم بعد بمطالبة المصفي بها قبل استحقاقها، وإلا قامت مسؤوليته اتجاههم لعدم مساواته بين الديون المؤجلة.
- اهمال المصفي تحصيل ديون الشركة قبل الغير.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي**

يستدعي لقيام المسؤولية الجنائية للمصفي توفر ثلاثة أركان، الركن الشرعي، والمتمثل في الأفعال الإيجابية المادية والامتناعات المجرمة والمنصوص عليها في القانون التجاري، ضمن مخالفات التصفية.

**أولا: المخالفات المتعلقة بإجراءات التصفية**

**1-مخالفة عدم استدعاء الشركاء**

لقد ألزم المشرع الجزائري المصفي أن يستدعي الشركاء سواء أثناء التصفية أو عند نهايتها وتوفير المستندات والحسابات للاطلاع عليها، ويعاقب عليها المصفي بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتترتب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 838[2]، وما أكدته الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 839 ق.ت.ج.

ومن خلال استقراء المواد السالفة الذكر فإن الركن المادي يقوم لهذه المخالفة طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 839 على عدم التزام المصفي باستدعاء الشركاء خلال التصفية مرة واحدة في السنة للاطلاع على حسابات السنوية وهو ما يشكل إخلالا

[1] مخالفة أحكام المادتين 766 و768 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 838 على مخالفات المصفي من الأمر رقم 75-59 كالآتي: "... **ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي**..."، المصدر السابق.

بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 789 و792، حيث يلتزم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية للبت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وتجديد وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

أما الالتزام باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية فنصت هذه المخالفة الفقرة الثانية من المادة 838 ق ت ج، وهو ما يشكل إخلال بالالتزام المفروض على المصفي بموجب المادة 773 ق ت ج والتي تلزمه باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحسابات الختامية وفي إبراء المصفي واعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام عملية التصفية[1]. كما تتحقق هذه المخالفة بعدم قيام المصفي بوضع حسابات التصفية في كتابة المحكمة. إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو إذا رفضت التصديق على حسابات المصفي، ففي هذه الحالة يتعين عليه إبداع حسابات عملية التصفية في كتابة المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته الخاصة[2].

أما الركن المعنوي لهذه المخالفة فيتمثل في علم المصفي بهذا الالتزام واتجاه إرادته إلى الإخلال به وعدم استدعاء الشركاء وتمكينهم من الاطلاع على دفاتر والوثائق خلال وعند انتهاء التصفية.

**2-مخالفة عدم الالتزام بمسك محاسبة وتقديم التقارير الضرورية أثناء التصفية**

وبحسب ما جاء في نص المادة 839 ق ت ج، فإن الركن المادي لهذه المخالفة يتحقق بمخالفة المصفي للالتزام المنصوص عليه في المادة 787 ق ت ج، حيث تلزمه باستدعاء جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تعيينه حتى يقدم لها تقرير عن أصول

[1] المادة 773 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[2] المادة 838 ، المصدر نفسه.

وخصوم الشركة[1]، وحتى يتمكن المعنيين بالأمر من معرفة الوضعية المالية للشركة في جانبها الإيجابي والسلبي خلال عملية التصفية.

كما تقوم هذه المخالفة في حق المصفي إذا تخلف عن الالتزام بتقديم تقرير عن عمليات التصفية حسب ما جاء في المادة 787 ق ت ج في أجل 6 أشهر من تعيينه لتمكين الجمعية العامة من متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها، كما تلزمه في حالة تعذر انعقاد الجمعية العامة بأن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية، أما الركن المعنوي لهذه المخالفة فيتمثل في علم المصفي بعدم تقديم تقرير عن الوضعية المالية للشركة أثناء التصفية وعدم حصوله على الاذن لمتابعة التصفية واتجاه إرادته نحو الامتناع عن القيام بهذه الالتزامات.

**3-عدم الالتزام بوضع الجرد والحسابات اللازمة خلال التصفية**

تقوم هذه المخالفة على ركن مادي يتمثل في إخلال المصفي بالالتزام المنصوص عليه في المادة 789 ق ت ج، والتي تلزمه بوضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك خلال 3 أشهر التي تلي قفل السنة المالي. ويسلم هذا التقرير للجمعية العامة أما إذا لم تعقد هذه الأخيرة فيلتزم المصفي بوضع التقارير في كتابة المحكمة حتى يطلع عليه كل من يهمه الأمر[2].

**4-مخالفة عدم إيداع أموال الشركة في حسابها الخاص:**

ويتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في الالتزام الذي نصت عليه المادة 795 ق.ت.ج، وهو عدم إبداع المصفي المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في

[1] المادة 839 المصدر نفسه.

[2] حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 275.

أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة محل التصفية دون الإخلال بأحكام المادة 794 ق ت ج[1].

**ثانيا: المخالفات الماسة بأموال الشركة**

قد يقوم المصفي أثناء عملية التصفية ببعض التجاوزات التي قد تمس برأس مال الشركة ولذلك قام المشرع الجزائري بسن نصوص قانونية.

**1-جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة**

نصت المادة 840 ق ت ج على هذه الجريمة والتي جاء فيها يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية -1 باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري وهو يعلم أنه مخالف المصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة (20). وتقوم جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة على ركنيين هما[2]:

**أ. الركن المادي:**

استعمال أموال أو الاعتماد المالي للشركة أو السلطات والأصوات الممنوحة له، ويظهر ذلك جليا في تخصيص أجر مبالغ فيه لنفسه أو سحب نقودا لأغراضه الشخصية أو بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي، أو استخدام سيارات الشركة بشكل مفرط ولغير مصلحة الشركة أو الاستعانة بعمالها وموظفيها كاستخدام محامي الشركة في تمثيل القضايا الخاصة به أيضا يظهر هذا العنصر في القيام بسلوكات سلبية تتمثل في عدم تحصيل المصفي لديون الشركة أو التخلي عنها الصالح الغير.

[1] المادة 795 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

[2] المادة 840، المصدر نفسه.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة، حيث يسبب هذا الفعل أضرارا تمس ذمتها المالية، حيث يعتبر الفعل المضر بمصلحة الشركة هو ذلك الاستعمال الذي تم عن سوء نية بهدف تحقيق أغراض شخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

**ب. الركن المعنوي:**

تندرج جريمة الاستعمال التعسفي الأموال الشركة ضمن الجرائم العمدية والتي يجب يتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص، حيث يتمثل القصد العام في اتجاه إرادة المصفي للقيام بهذا السلوك مع علمه بمخالفة القانون، واتجاه إرادته لتحقيق ذلك.

أما القصد الخاص فيتمثل في الهدف أو الغاية من ارتكاب هذه الجريمة وهو قيام المصفي بتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصالح خاصة به مباشرة أو غير مباشرة[1].

**2-مخالفة التصرف في أموال الشركة**

نصت على هذه المخالفة الفقرة الثانية من المادة 840 ق ت ج، والتي تشترط ركن مادي لتحقق هذه المخالفة يتمثل في قيام المصفي بالتخلي عن جزء أو كل من مال الشركة الموضوعة تحت التصفية. وذلك خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 ق ت ج، حيث وضعت هذه المادتين شروطا في الشخص الذي يتم التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة لصالحه وهي: أن يكون لهذا الشخص بصفة القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات دون الحصول على رخصة من المحكمة ومندوب الحسابات بعد الاستماع إليهم قانونا إلا إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك أيضا لا يجوز التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي تخضع لعملية التصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه، أيضا ما جاءت به المادة 772 ق ت ج حيث يجب توفر

[1] حدة بوخالفة، المرجع السابق، ص 277.

شروط معينة حتى يتنازل المصفي عن جزء أو كل من مال الشركة وهذا لحماية أموال الشركة وحقوق الغير في مرحلة التصفية من الضياع بسبب عدم التزام المصفي بواجباته، والتي جاء فيها: يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك عن طريق الإدماج – في شركة التضامن بموافقة كافة الشركاء، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي – وفي شركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات العامة[1].

أما الركن المعنوي لهذه المخالفة فيتمثل في توفر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى مخالفتها، وفي هذه المخالفة علم الجاني بصفة الشخص الذي تنازل له عن أموال الشركة وأنه من الأشخاص المحظور عليه التنازل لهم عن أموال الشركة ومع ذلك اتجاه إرادته للقيام بهذا الفعل المخالف. وأيضا توفر القصد الخاص وهو اتجاه نيته في تحقيق مصلحته أو مصلحة الشخص المحظور عليه هذا التنازل إلا بتوفر شروط معينة.

يعاقب على هذه المخالفة بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

[11] المادة 772 من الأمر رقم 75–59، المصدر السابق.

[2] المادة 840، المصدر نفسه.

## المبحث الثاني: نهاية التصفية

تُعدّ نهاية التصفية المرحلة الأخيرة في حياة الشخص المعنوي، حيث يتم من خلالها تصفية كافة عناصر الذمة المالية للشركة، سواء كانت أصولاً أو خصوماً، بغرض تسديد الديون وتوزيع المتبقي (إن وُجد) على الشركاء أو المساهمين. وتُمثل هذه المرحلة نقطة تحول قانوني هامة، إذ يُعلن فيها زوال الشخصية المعنوية نهائياً، وتُغلق على إثرها سجلات الشركة لدى الجهات الإدارية المختصة.

### المطلب الأول: قفل التصفية

تخضع عملية التصفية لإجراءات قانونية معينة يتبعها المصفي للوصول إلى قفل التصفية.

#### الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة للشركاء

بعد الانتهاء من عملية تصفية الشركة يقوم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للشركاء من أجل النظر في الحساب الختامي المقدم عن أعمال التصفية التي قام بها والتصديق عليه، وفي حالة عدم قيامه بذلك يجوز لكل شريك اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل للقيام بهذا الإجراء بموجب أمر مستعجل.[1]

#### الفرع الثاني: نشر إعلان قفل التصفية

تطبيقا لأحكام المادة 774 من القانون التجاري فإن عملية قفل التصفية تتم على يد الجمعية العامة للشركاء بعد تصديقها على حسابات المصفي، أما حالة رفضها يتم الحكم بقفل التصفية بموجب قرار قضائي، بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر، ليقوم المصفي عندئذ بوضع حسابات التصفية لدى كتابة المحكمة لتتولى هذه

[1] المادة 773 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق.

الأخيرة النظر فيها وإقرار التصفية. كما يحصل نسخة منها على نفقته[1]، وبعد ذلك تأتي مرحلة نشر إعلان إقفال التصفية والتي نصت عليها المادة 775 من القانون التجاري كما يلي: "**ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:**

1. **العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.**
2. **نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".**
3. **مبلغ رأسمالها.**
4. **عنوان المقر الرئيسي.**
5. **أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.**
6. **أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.**
7. **تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.**
8. **ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين"**[2].

**الفرع الثالث: إيداع دفاتر الشركة**

نعني بدفاتر الشركة، الدفاتر التجارية التي تتضمن جميع التصرفات القانونية والعمليات التجارية التي أجريت من قبل الشركة طيلة مدة نشاطها العادي، أو التي أجراها

[1] المادة 774 من الأمر رقم 75-59، المصدر السابق

[2] المادة 775، المصدر السابق.

المصفي خلال فترة التصفية.[1]

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر مسألة إيداع هذه الدفاتر لدى مكتب السجل التجاري، لكن بهدف تيسير عملية الرجوع إلى هذه الدفاتر كلما دعت الحاجة إليها، كان يتعين على المصفى إبداعها لدى مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرة مركز الشركة، ما لم تعين جماعة الدائنين مكانا لحفظها.[2]

## المطلب الثاني: آثار قفل التصفية

وتأسيساً على ما سبق، فإنه من الضروري الوقوف عند أبرز الآثار التي تترتب على قفل التصفية، لفهم الانعكاسات القانونية المترتبة على هذه الخطوة.

### الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 766 من القانون التجاري السالفة الذكر، نجد أن الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية، وبمجرد الانتهاء من هذه الأخيرة ونشر إعلان قفلها تزول بصفة نهائية.[3]

### الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري

يتوقف زوال الشركة وانقضاء الشخصية المعنوية تجاه الغير ، على إتمام إجراءات الشطب التي تكون بناء على طلب المصفي، الذي يفترض تقديمه خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء التصفية، يثبت فيه إبداعه للحسابات الختامية للتصفية، وقيامه بنشر انتهاء

---

[1] عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 333.

[2] نجاة طباع، المرجع السابق، ص 74.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التصفية، وفي حالة عدم تقديم المصفي لهذا الطلب يلتزم مكتب السجل التجاري بمحو القيد من تلقاء نفسه.

**خلاصة الفصل:**

في ختام هذا الفصل، يتبين أن التشريع الجزائري قد أحيط عملية التصفية بعدد من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن تسييرها وحماية حقوق الدائنين والشركاء على حدّ سواء. ويُعدّ المصفي هو الجهة المعينة التي تسند إليها مهمة تصفية أموال الشركة، سواء تم تعيينه عن طريق الجمعية العامة في إطار التصفية الودية، أو عن طريق المحكمة في إطار التصفية القضائية، وفقاً لما نصّت عليه أحكام القانون التجاري الجزائري.

وقد أجاز المشرّع عزل المصفي بنفس الجهة التي قامت بتعيينه، وذلك في حالة ثبوت إخلاله بواجباته أو ارتكابه مخالفات تؤثر على مصالح المعنيين بالتصفية. أما من حيث الصلاحيات، فقد خول له القانون سلطة واسعة في إدارة أموال الشركة المنحلة، من بيع للأصول، وتسديد للديون، وتمثيل الشركة أمام القضاء، وهو ما يقتضي منه التزاماً صارماً بمبادئ الشفافية والحذر.

غير أن اتساع هذه السلطات يقابله خضوع المصفي لنظام المسؤولية القانونية، سواء كانت مدنية في حال التقصير أو الخطأ الذي يُلحق ضرراً بالشركة أو الغير، أو جزائية إذا ارتكب أفعالاً مجرّمة كالاختلاس، التزوير، أو إساءة استعمال أموال الشركة أثناء التصفية، خاصة في التصفية القضائية الخاضعة لرقابة المحكمة والقاضي المنتدب.

أما من حيث آثار قفل التصفية، فإنها تؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة بشكل نهائي، وانقضاء جميع علاقاتها القانونية والمالية، مع انتهاء مهام المصفي وشطبه من السجل التجاري. كما قد يمتد أثر التصفية إلى فتح المجال للمساءلة القانونية للمصفي، إذا ظهرت مخالفات بعد إنهاء الإجراءات الشكلية والقانونية لقفل التصفية.

# الخاتمة

بعد التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني لتصفية الشركات التجارية وفقًا للتشريع الجزائري، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد سعى إلى تنظيم عملية التصفية من خلال قواعد قانونية تهدف إلى تصفية الذمة المالية للشركة المنحلّة بطريقة تضمن تسوية حقوق الدائنين، وحماية مصالح الشركاء، والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وقد تناول التشريع الجزائري عملية التصفية بدءًا من أسباب الانحلال، مرورًا بتعيين المصفي وتحديد صلاحياته، ووصولًا إلى إنهاء التصفية وتقسيم أموال الشركة. إلا أن التطبيق العملي يكشف عن بعض الإشكالات والنقائص، خصوصًا في ما يتعلق بالرقابة على أعمال المصفي، وضمان سرعة الإجراءات وشفافيتها، بالإضافة إلى الغموض أحيانًا في بعض النصوص القانونية.

من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج؛ نذكرها كالتالي:

- وضوح الإطار القانوني العام لعملية التصفية في القانون التجاري الجزائري، مع تحديد المراحل الرئيسية لها.
- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التصفية بل تطرق إلى الاجراءات التي تنظم عملية تصفية الشركات من خلال القانون التجاري والمدني.
- التصفية هي مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء نشاط الشركة من خلال تصفية موجوداتها، دفع ديونها وتوزيع ما يتبقى من أموال على الشركاء عن طريق القسمة.
- تعود أسباب تصفية الشركات التجارية إلى أسباب اتفاقية، وأسباب قانونية، وأخرى قضائية.
- تتمثل الهيئة المختصة بعملية التصفية
- تأثر مصالح الدائنين والشركاء سلبًا في بعض الأحيان بسبب تأخر التصفية أو غموض الإجراءات.
- يتم تعيين المصفي باتفاق الشركاء أو بموجب حكم قضائي.
- تبقى الشخصية المعنوية للشركة التجارية قائمة خلال عملية التصفية.
- يكون المصفي مسؤولا مدنيا وجزائيا أثناء ارتكابه لأخطاء أو تجاوزات أثناء أداء مهامه.

كما توصلنا لجملة من التوصيات المتمثلة في:

- ضرورة تعديل وتدقيق بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتصفية، خاصة ما يتعلق بمسؤولية المصفي وصلاحياته وحدود تدخله.
- إقرار شروط صارمة ومهنية لتعيين المصفيين، بما في ذلك التأهيل الأكاديمي والخبرة العملية في المحاسبة أو القانون.
- تعزيز الرقابة القضائية على أعمال المصفي، من خلال تقارير دورية مفصلة يقدمها القائم بالتصفية إلى الجهات القضائية المختصة.
- استحداث نظام رقمي وشفاف لتوثيق وتسيير عمليات التصفية، لضمان سرعة الإجراءات وتقليل فرص التلاعب أو التأخير.
- تنظيم دورات تكوينية للمصفين، وتأسيس سجل وطني لهم على غرار مهنة الخبراء القضائيين.
- تشجيع البحث العلمي في مجال التصفية وتحديث التشريع وفقًا للممارسات الفضلى المقارنة، خاصة في ضوء التحديات الاقتصادية المتجددة.

# قائمة المصادر والمراجع

## I. باللغة العربية:

### أولا: المصادر

#### أ- القوانين والاوامر ;

- **القوانين:**

**1**-القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 جويلية 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، ع43، الصادرة في 27 جويلية 2023.

- **الأوامر:**

**1**- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، ع31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

**2**- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 22-09، المؤرخ في 5 ماي 2022، ج.ر، ع32، المؤرخة في 14 ماي 2022.

**3**- الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، رقم 77، المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

### ثانيا: المراجع

#### أ- الكتب:

**1**-ابن منظور، **معجم لسان العرب**، مادة (صَفَا)، دار المعارف، ج 14، القاهرة، مصر، 2016.

**2**-إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، ج14، ط1، بيروت، لبنان، 2011.

**3**-باسم محمد ملحم، بسام الطراونة، **الشركات التجارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

**4**-حسام توكل موسى، **التنظيم القانوني لشركة الشخص الوحيد في التشريع المصري**، دار البحوث والدراسات القانونية، مصر، 2019.

**5**-زايدي خالد، **القواعد الأساسية في الشركات التجارية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.

**6**-سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، مصر، 2011.

**7**-عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

**8**-عبد العزيز بن سعد الدغيثر، **اندماج الشركات (المفهوم والأشكال والآثار)**، د.د.ن، مصر، 2016.

**9**-عثمان التكروري، **مبادئ القانون والقانون التجاري (نظرية القانون * نظرية الحق * نظرية العقد + العمل التجاري * التاجر * المتجر * العقود الإلكترونية * الشركات التجارية * الأوراق التجارية)**، ط2، فلسطين، 2017.

**10**- فؤاد معلال، **شرح القانون التجاري الجديد (الشركات التجارية)**، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، ج2، ط4، الرباط، المغرب، 2012.

**11**- مجمع اللغة العربية، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1999.

**12**- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات التجدارية- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات)**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

**13**- نادية فضيل، **الشركة التجارية في القانون التجاري الجزائري**، بيت الأفكار، ط2، الجزائر، 2024.

**14**- نبيل الملاح، **تصفية الشركات التجارية والخبرات المحاسبية**، دار الرستم، ط 1، دمشق، سوريا، 2017.

**15-** نجاة طباع، **الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2023.

**ب- المقالات العلمية:**

**1**-خالد بن عفان، **أسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع01، جامعة سعيدة، ديسمبر 2013.

**2**-براهيمي سهام، براهيمي فائزة، **الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري (الشخصية المعنوية أو الاعتبارية)**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2018.

**3**-حدة بوخالفة، **مخالفات المصفي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج: 10، ع02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019

**4**-حاتم غائب سعيد، **المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي**، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، مج 06، ع01، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2020.

**5**-بلغراس عائشة، بوعزة ديدن، **الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفي في التشريع الجزائري**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مج: 07، ع01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022.

**6**-بليدي سميرة، صابونجي نادية، **النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها**، مجلة القانون والمجتمع، مج: 10، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني ليابس، الجزائر، 2022.

**7**-سلمى جاسم خليف، **النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية (دراسة في التشريع الجزائري)**، مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، ع66، ج2، الجامعة الإسلامية، بابل، العراق، 2022.

**8**-منصور بختة، **الأحكام القانونية للممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج: 11، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليباس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

**9**-دربال سهام، **أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج:03، ع01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.

**ت- أطروحة الدكتوراه:**

**1**-مروان بدري الإبراهيم، **تصفية الشركات المساهمة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

**2**-خالد بن عفان، **النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني إلياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

# فهرس الموضوعات

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | – |
| **الإهداء** | – |
| **قائمة المختصرات** | – |
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: الأحكام العامة لتصفية الشركات التجارية** | 06 |
| **تمهيد** | 07 |
| **المبحث الأول: ماهية تصفية الشركات التجارية** | 08 |
| **المطلب الأول:** مفهوم تصفية الشركات التجارية | 08 |
| **الفرع الأول:** تعريف تصفية الشركات التجارية | 08 |
| **الفرع الثاني:** أنواع التصفية | 11 |
| **الفرع الثالث:** تمييز التصفية عن نظام الإفلاس والتسوية القضائية | 13 |
| **المطلب الثاني:** الأسباب لتصفية الشركات التجارية | 13 |
| **الفرع الأول:** الأسباب العامة | 14 |
| **الفرع الثاني:** الأسباب الخاصة | 17 |
| **الفرع الثالث:** الأسباب القضائية | 19 |
| **المبحث الثاني: مجال تصفية الشركات التجارية** | 22 |
| **المطلب الأول:** الشركات التجارية الخاضعة لأحكام التصفية | 22 |
| **الفرع الأول:** شركات الأشخاص | 22 |
| **الفرع الثاني:** شركات الأموال | 25 |
| **المطلب الثاني:** احتفاظ الشركات التجارية بالشخصية المعنوية طيلة فترة التصفية | 26 |
| **الفرع الأول:** تعريف الشخصية المعنوية | 27 |
| **الفرع الثاني:** آثار بقاء الشخصية المعنوية | 28 |
| **خلاصة الفصل** | 31 |
| **الفصل الثاني: الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية** | 32 |

| | |
|---|---|
| **تمهيد** | 33 |
| **المبحث الأول: الهيئة المختصة بالتصفية** | 34 |
| **المطلب الأول:** مفهوم المصفي | 35 |
| **الفرع الأول:** تعريف المصفي وطبيعته القانونية | 35 |
| **الفرع الثاني:** تعيين المصفي وعزله | 38 |
| **الفرع الثالث:** سلطات المصفي وأجرته | 43 |
| **المطلب الثاني:** المسؤولية المدنية والجزائية للمصفي | 48 |
| **الفرع الأول:** المسؤولية المدنية للمصفي | 48 |
| **الفرع الثاني:** المسؤولية الجزائية للمصفي | 50 |
| **المبحث الثاني: نهاية التصفية** | 56 |
| **المطلب الأول:** قفل التصفية | 56 |
| **الفرع الأول:** استدعاء الجمعية العامة للشركاء | 56 |
| **الفرع الثاني:** نشر إعلان قفل التصفية | 56 |
| **الفرع الثالث:** إيداع دفاتر الشركة | 56 |
| **المطلب الثاني:** آثار قفل التصفية | 58 |
| **الفرع الأول:** زوال الشخصية المعنوية | 58 |
| **الفرع الثاني:** محو قيد الشركة من السجل التجاري | 58 |
| **خلاصة الفصل** | 60 |
| **الخاتمة** | 61 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 64 |
| **فهرس الموضوعات** | 69 |
| **ملخص** | – |

**الملخص:**

يُعد النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري جزءًا مهمًا من القانون التجاري، يهدف إلى إنهاء الكيان القانوني للشركة بعد توقفها عن ممارسة نشاطها لأي سبب من الأسباب القانونية أو الاتفاقية. وقد نظّم المشرّع الجزائري هذه العملية عبر مراحل محددة تشمل الانحلال، تعيين المصفي، تصفية الديون وتوزيع الأصول، ثم شطب الشركة من السجل التجاري. ويبرز من خلال هذا النظام حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين وحماية الشركاء، مع تحميل المصفي مسؤوليات قانونية دقيقة. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة لتطوير النصوص القانونية وتعزيز الرقابة وتكوين الكفاءات لضمان تصفية شفافة وفعالة.

**الكلمات المفتاحية:** تصفية الشركات، القانون التجاري، المصفي، انحلال الشركة، التشريع الجزائري، المسؤولية القانونية، السجل التجاري، توزيع الأصول.

**Abstract:**

The legal system governing the liquidation of commercial companies in Algerian legislation is an essential part of commercial law. It aims to formally terminate a company's legal existence after it ceases operations for any legal or contractual reason. The Algerian legislator regulates this process through defined stages, including dissolution, appointment of a liquidator, settlement of debts, distribution of assets, and finally removal from the commercial register.

This system reflects the legislator's intention to balance creditor protection with shareholder rights while assigning clear legal responsibilities to the liquidator. However, there remains a need to improve the legal framework, strengthen oversight mechanisms, and enhance professional competencies to ensure a transparent and efficient liquidation process.

**Keywords:** Company liquidation, commercial law, liquidator, company dissolution, Algerian legislation, legal responsibility, commercial register, asset distribution.